لذلك الرجل حق فيه قوله فان لم يكن في يده علامة كون النهر في يده كريه وغرس الاشجار
في جانبيه وسائر تصرفاته قوله او انه قد كان له مجراة في هذا النهر اي موضع الاجراء
وهو حق التسييل قوله وعلى هذا المصب يعني موضع اجتماع ما فضل من الماء قوله كان
الشرب بينهم على قدر اراضيهم فان قيل لم لا يستووا في اثبات اليد على الماء الذي
في النهر والمساواة في اليد توجب المساواة في الاستحقاق عند الاشتباه قلنا اليد
على الماء الذي في النهر لا حد حقيقة وانما ذلك بالانتفاع بالماء والظاهر ان من كثر
قطاع لا يكون انتفاعه مثل انتفاع من له قطعة واحدة ثم الماء لا يمكن احرازه باثبات
اليد عليه وانما احرازه بسقي الاراضي وانما يثبت اليد عليه بحسب ذلك وهذا بخلاف
الطريق اذا اختصم فيه الشركاء فانهم يستوون في ملك رقبة الارض ولا يعتبر في ذلك
سعة الدار وضيقها لان الطريق على يثبت اليد عليه والمقصود التطرق فيه والتطرق
منه الى الدار الواسعة والى الدار الضيقة بصفة واحدة قوله والدالية والسانية
نظير الرحى الدالية جذع طويل مركب تركيب ملا في الادن وفي راسه مغرفة كبيرة يستقى بها
والسانية البعير الذي يستقى عليه اي يستقى من البير ويقال للعرب مع ادواتها سانية
ايضا والجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والالواح والقنطرة ما يتخذ من
الآجر والحجر يكون موضوعا ولا يرفع قوله ويستوثق منه اي يشد حافتي القنطرة من
النهر قوله ولا يزيد ذلك في الماء اي لا يزيد نقض القنطرة دخول الماء في نهر الخاص
قوله الكوة ثقب البيت والجمع كوى وقد يضم الكاف في المفرد والجمع ويستعار لمفاتح
الماء الى المزارع والجداول فيقال كوى النهر قوله وكذا اذا اراد ان يؤخرها عن فم النهر
فيجعلها في اربعة اذرع منه اي من فم النهر وهذا النقل باتفاق والعرض للاحتجاج
فصورة هذا اذا كانت الالواح التي فيها الكوة في فم النهر اراد ان يؤخرها عن فم النهر
فيجعلها في وسط النهر ويدع فوهة النهر بغير لوح كذا في الذخيرة قوله وكذا
اذا كانت القسمة بالكوى اي لا يكون له ان يوسع الكوة قوله اراد ان يسفل كواه اي
اراد ان يضع الكوة اعمق مما كانت وهي في ذلك الموضع او يرفع يعني الى وجه الارض
قوله ولو كان لكل منهم كوى مسماة اي معدودة قوله في النهر الاعظم اي كدجلة و
الفرات قوله ان يسوق شربه في ارضه الاولى التي لها شرب حتى ينتهي الى هذه
الارض الاخرى وهي لا شرب لها وذكر خواهر زاده اذا ملا الارض الاولى من الماء
وسد فوهة النهر له ان يسقي الارض الاخرى من هذا الماء لانه لم يستوف زيادة
على حقه وان لم يسد فوهة النهر ليس له ذلك قوله وهو نظير طريق مشترك
ووجه كونه نظيرها انه يدخل في الشرب ما ليس منه حق في الشرب فيدخل في الطريق

من المارة

من المارة من ليس له حق في المرور يعني اذا كان له داران متلازقان وهو يسكن احدهما والاخرى
يسكنها غيره وممر الدار التي هو يسكنها في طريق مشترك واراد ان يفتح بابا للدار الاخرى
الى هذا ليس له ذلك قوله ساكنها غيره ساكن هذه الدار قيد به لانه لو كان ساكن الدارين
واحدا كان له ان يفتح بابا الى الدار الاخرى لانه متى كان ساكن الدارين واحدا لا يزداد
المارة قوله لما فيه من الضرر بالاخرى اي بسبب الكوى وهو قول صاحب الاسفل وليس لاحد
الشريكين ان يتصرف في المشترك على وجه يلحق الضرر بشريكه وهو المعنى الذي لا يحصى بفعل
صاحب الاسفل بان يكون ارضه في اعلى النهر ويقابلته هذا الضرر له منفعة اذا قل الماء قوله
وكذا اذا اراد ان يقسم النهر مناصفة بينهما اي ليس له ذلك بعدما كانت القسمة
بينهما بالكوى وهو ان يقول الشريك اجعل لي نصف النهر ذلك النصف فاذا كان في
حصتي سددت ما بدا لي منها وانت في حصتك فتحتها كلها فليس له ذلك لان القسمة
قد تمت بينهما مرة فلا يكون لاحدهما ان يطالب بالقسمة الاخرى وفي القسمة الاولى
الانتفاع بالماء يستدام وفيما يطالب هذا يكون انتفاع كل واحد منهما بالماء في بعض
المدة دون بعض ففيه ضرر لصاحب الاسفل قوله فان مبادلة الشرب بالشرب باطلة لانه
بيع الجنس بالجنس نسيئة لان العقد لا يكون موجبا التسليم والجنس بانفراده يحرم النسا
ولانه بيع المعدوم بالمعدوم لان الماء معدوم في النهر في الحال ولانه مجهول القدر ولان
معاوضة الشرب بمال معلوم لا يجوز فبمجهول اولى ولان فيه غررا فانه لا يدري هل الماء
يجري في الوقت الثاني ام لا قوله والشرب مما يورث لان الورثة يقومون مقام
المورث في املاكه وحقوقه وقد يملك بالارث ما لا يملك بغيره من اسباب الملك
كالقصاص والدين والخمر قوله ويوصى بالانتفاع بعينه يعني بالانتفاع بعين الشرب
احترازا عن الايصاء ببيع الشرب فان كل ذلك باطل على ما ذكر في الكتاب قوله في
الوصية بذلك اي بخلاف الوصية ببيع الشرب صدقة وهبة فان ذلك لا يصح كما
لا يصح بيعه وهبته قوله حتى لا يضمن اذا سقى في شرب غيره هذا على رواية الاصل و
اختيار فخر الاسلام انه يضمنه قوله وكذلك لا يصلح مسمى في النكاح يعني اذا تزوج الرجل
المراة على شرب ارض فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء لان الشرب بدون الارض
لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة قوله ولا في الخلع يعني لو اختلعت امراة من زوجها
على شرب بغير ارض كان باطلا لا يكون له من الشرب شيء ولكن الخلع صحيح وعليها ان
ترد المهر الذي اخذت لانها اطمعت الزوج بهذه التسمية فيما هو مرغوب فيه فيصير
غارة بهذه التسمية والغرور في الخلع يلزمها رد ما قبضت كما لو اختلعت على ما في بيتها
من المتاع فاذا ليس في بيتها شيء قوله وكيف يصنع الامام الاصح ان يضم ارضا لها شرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)